مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مجلس الأمن الدولي في حله للنزاعات الدولية من الأدوار المناط بها إلى الأداء والتقييم

The UN Security Council in resolving international disputes from roles entrusted to performance and evaluation

نوري عبد الرحمان*

كلية الحقوق جامعة زيان عاشور – الجلفة – (الجزائر)

naouriabd@yahoo.com

تاريخ ارسال المقال:2021/12/09	تاريخ القبول:2022/01/15	تاريخ النشر: 2022/03/01

***المؤلف المرسل**

الملخص:

إن إسهامات مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية لا تخفى عن أحد ، حيث تدخله في العديد من النزاعات متماشيا وفق ما تصبوا إليه الأمم المتحدة وميثاقها ،لكن تبقى درجات التوفيق والإخفاق في هذا الاتجاه متباينة لأبعد الحدود ،ومع هذا حاولنا في هذه الدراسة التركيز على الدور المناط للمجلس من جهة ،ومن ناحية أخرى التأكيد على تقييم هذا الأداء وبسط فاعليته ،من منطلق التجارب والمواقف الدولية العديدة .

الكلمات المفتاحية :مجلس الأمن ،حل النزاعات ، الدولية ،الأداء ،التقييم

Summary

The contributions of the UN Security Council in resolving international conflicts are not hidden from anyone, as its intervention in many conflicts is in line with what the United Nations and its Charter aspire to, but the degrees of conciliation and failure in this direction remain very different, and with this we tried in this study to focus on the role It is entrusted to the Council on the one hand, and on the other hand, an emphasis on evaluating this performance and extending its effectiveness, based on the numerous international experiences and positions.

Keywords: Security Council, conflict resolution, international, performance, evaluation

المقدمة

بعد أن فشلت عصبة الأمم المتحدة في تحقيق المهام الموكلة لها والمتمثلة في تجنب العالم الوقوع في حرب عالمية أخرى ، تم التفكير في إنشاء منظمة عالمية بإمكانها تجنيب العالم من ويلات الحرب ، وتحقيق السلم والأمن الدوليين ، وهذا ما تم التوصل إليه فعلا من خلال بلورة هذه الفكرة تطويرها فتمخض عنه ولادة هيئة الأمم المتحدة ، حيث تم التوقيع على ميثاقها في 26 جوان1945 وأصبح نافذا وساري المفعول في 24 أكتوبر 1945 .

و هذا أسس أن تنعكس ظروف الحرب العالمية الثانية ومبادئ الأمم المتحدة ، فأصبح من أبرز أهداف المنظمة هو حفظ السلم والأمن الدوليين ، وذلك حتى لا تكرر المأساة مرة أخرى ، بل تبلورت مبادئها حول وضع السبل لتحقيق هذا الهدف ، فأثيرت مسألة إحداث أجهزة دولية، منها التنفيذية و القضائية ذات المسؤولية و المتخصصة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما أملته الحاجة الملحة في جعل جهاز فعال وناجع تتركز فيه سلطات الأمن الجماعي الدولي تحقيقا لسرعته في مواجهة الأزمات الدولية المتوالية .

ويتأكد من هذا أن هناك صلة ما بين مبدأ حل النزاعات الدولية حلا سلميا ومنع الحرب وحفظ السلم والأمن الدوليين هي صلة قوية و متلازمة ،فلا يمكن أن نتصور استدباب الأمن وإشاعة السلم في المجتمع الدولي دون ضمان حل الخلافات ووأد المهاترات ، وتقريب وجهات النظر بوسائل بعيدة عن القوة ، وكان من أولى مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في المادة الأولى هي تحقيق السلم والأمن الدوليين وللوصول إلى هذه الغاية فإن المنظمة تتذرع بالوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية والتي من شأنها تهدد السلم والأمن الدوليين ، ومما يؤكد الأهمية الكبرى التي يوليها الميثاق لتحقيق هذا الهدف هو ورود العبارة هذه أكثر من ثلاثين مرة ، حيث نجد أن ميثاق

الأمم المتحدة عهد لمجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ الأمن والسلم الدوليين بالطرق السلمية أو اتخاذ التدابير الردعية، مجلس الأمن الذي اعترف له الميثاق بحق إصدار القرارات الملزمة و سلطة التدخل في حل النزاعات الدولية بغض النظر عن موافقة أو اعتراض الأطراف المتنازعة وهذا ما أشارت إليه المادة 25 من الميثاق، ، فقد أعطى الميثاق له الدور الهام في حل النزاعات التي يمكن أن تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين أو حتى التي تخل به فعلا بما ذلك وقوع العدوان، قد تعرض الفصل السادس للنوع الأول من النزاعات بينما تعرض الفصل السابع للنوع الثاني .

وللتأكيد على الدور المناط به مجلس الأمن الدولي في حله للنزاعات الدولية ومدى تفاعله لإيجاد الحلول الكفيلة لدرء النزاعات الدولية في العديد من البؤر على مستوى العالم والجد من التوترات والمهاترات الدولية ،وفي ظل المتغيرات والمستجدات الراهنة بات على هيئة الأمم المتحدة ولا سيما الجهاز التنفيذي المتمثل في مجلس الأمن الدولي يجب التوفيق بين المتطلبات الدولية بفاعلية وحسن التمثيل الذي يبين الإرادة القوية تقديرا لنظام الأمن الجماعي وفق نصوص ميثاق الأمم المتحدة ،ومن خلال هذا يتضح أن هذا الدور وهذه الأهمية للمجلس الأمن الدولي لا تنحصر في تحديد الأدوار فقط بل من الواجب الوقوف عند الأداء وتقييم هذا الأداء من طرف المجتمع الدولي .

الإشكالية :

إذا كان مجلس الأمن الدولي له من الأهمية البالغة في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وغير السلمية حسب درجة ومآل النزاع ،**كيف يمكن تجسيد هذا الدور وتقييم أدائه ؟**

وهذا لا يتأتى إلا من خلال وضع بعض الفرضيات وهي :

_ مدى فاعلية مجلس الأمن

_ تجسيد هذا الدور في الأداء

_ بلورة وتطوير هذا الأداء من خلال التقييم

الأهداف

تهدف دراستنا في هذا المقال إلى تحديد الدور المناط لمجلس الأمن الدولي في حله للنزاعات الدولية ومدى الفاعلية في ذلك ،معرفة الأداء الذي يقوم به منطلق كونه أكبر وأعتى جهاز على مستوى الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين ،محاولة تقييم هذا الأداء وهذا الدور .

المنهج المتبع

هناك المنهج الوصفي لوصف الحالة والدور لمجلس الأمن الدولي ، والمنهج التحليلي لتحليل بغض النصوص القانونية ،والمنهج القانوني وهذا من منطلق البحث والتمحص في قرارات مجلس الأمن الدولي لبلورة الأداء وتقيميه.

المبحث الأول: دور مجلس الأمن في حل النزعات الدولية

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد عهد لمجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين وخاصة في ما يتعلق بحل النزاعات الدولية، لذلك نجد أن واضع الميثاق قد أخذوا تعهد عام ومسبق على الدول الأعضاء في

الأمم المتحدة بالخضوع لقرارات مجلس الأمن الدولي وفقا لما جاء في المادة25 وهذا يؤكد أمراً في غاية الأهمية إفراد الميثاق قرارات مجلس الأمن دون غيرها من الفروع والهيئات الأخرى بالقوة الإلزامية ومن هذا المنطلق يتم تحديد دور مجلس الأمن في إصدار القرارات وتنفيذها مع تأكيد ذلك من خلال تقييم أداء مجلس الأمن في حل النزاعات .

المطلب الأول : دور مجلس الأمن في إصدار القرارات و تنفيذها

إن الأدوات القانونية التي منحها الميثاق لمجلس الأمن، و حددها صراحة من خلال التوصيات و القرارات ، و هذا إدراجا منه من أجل ممارسة سلطاته الواسعة، تمكين مجلس الأمن من إصدار قراراته النافذة وهو في حد ذاته تعبير عن النهوض بالمسؤوليات المتكفل بها .و هذا ما يمكن ملاحظته أن ما جعل من واضعي الميثاق أن يأخذوا تعهدا مسبقا على أنفسهم و على باقي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالخضوع لقرارات مجلس الأمن الدولي و العمل على تنفيذها ، و ذلك إعمالا لما جاء في المادة الخامسة و العشرين و التي نصت على[1] " يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن الدولي و تنفيذها وفق هذا الميثاق " فهذه المادة تعد في جوهرها مكملة للمادة الرابعة و العشرين التي بينت مسؤوليات و تبعات المجلس في حفظ السلم و الأمن الدوليين .

الفرع الأول : القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي

و هكذا يتضح إفراد الميثاق قرارات مجلس الأمن دون غيره من فرع الهيئات الأخرى بهذه القوة الملزمة ، لا أن النصوص التي قررت ذلك لم يكن لها القدر الكافي من الوضوح الذي يتضاءل معه الخلاف حول قرارات مجلس الأمن من قوة قانونية ملزمة، كما أن السلطة التي يتمتع بها المجلس يبدوا أنها غير شاملة في هذا الصدد ، كونها سلطة ترد عليها في بعض الأحيان قيود تحد من إطلاقها بل حصرها في نطاق حيث أنها لو خرجت عن هذا النطاق لا تجرده من القوة الملزمة الممنوحة ، كما أن السلطة التي يتمتع بها المجلس يبدوا أنها غير شاملة في هذا الصدد ، كونها سلطة ترد عليها في بعض الأحيان قيود تحد من إطلاقها بل حصرها في نطاق حيث أنها لو خرجت عن هذا النطاق لا تجردة من القوة الملزمة الممنوحة لها و هذه القيود تكمن في ما يلي :

1. يجب أن تكون هذه القرارات الصادرة عن المجلس الأمن يقتصر أمرها على الشؤون ما يتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، و لا سيما القرارات الصادرة من أجل حل نزاعات دولية .
2. أن تكون هذه القرارات منسجمة و متفقة مع مبادئ و أهداف الأمم المتحدة و مقاصدها ، فكل قرار يخالف هذا يعد قراراً مجرد من قوته الإلزامية .
3. و لتكون قرارات مجلس الأمن ملزمة وفقا لنص المادة الخامسة و العشرون من الميثاق أي أنها تكون منسجمة و روح الميثاق .

فالقرار الذي يصدره مجلس الأمن هو تعبير من جانب مجلس الأمن على النحو الذي حدده الميثاق وفقا للإجراءات التي رسمها من منطلق إرادته الذاتية و التي تترتب عليها اثار قانونية محددة إذا القرارات الصادرة عن مجلس الأمن هي منشئة لالتزامات القانونية اتجاه المخاطبين بها ، و كل إخلال أو تجاهل نحوى هذه القرارات من المحتمل جدا أن يرتب مسؤولية دولية.

إلا أن هناك حالات يبقى المجلس مترددا في إصدار قراراته و خاصة إذا كان الموضوع متعلق بجانب سياسي كالمساس بمبدأ السيادة Imperium الذي هو استئثار للدول يتمتع به جميع أعضاء الأمم المتحدة .

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على قرارات مجلس الأمن الدولي

أولا: أنواع الأعمال القانونية لمجلس الأمن الدولي

يستخدم عند صياغة طبيعة الموقف أو النزاع المعروض على مجلس الأمن[2] و التوصيات و القرارات و هناك أبعاد و ظروف في إصدار القرار، ما نلاحظه هو استخدام المجلس عبارات يدعو يطلب يوصي يقرر ... الخ ، العبارات جاءت بصورة و أشكال مختلفة ، و هذا نجده مجسدا في بعض نصوص الميثاق مثلا أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة أما بالنسبة لعبارة (يوصي) جاءت في نص 03/37 من الميثاق يوصي يراه ملائما و على الرغم من التمايز في العبارات ، فإن الغاية النهاية منها في حفظ السلم و الأمن الدوليين من أي انتهاك أو إخلال أو خطر يهدد السام و الأمن الدوليين، وتضم قرارات المنظمات الدولية صوراً مختلفة منها :

1- التوصيات

هناك من يرى بأن التوصية هي من قبيل القرارات التي ليست لها الصلاحية الذاتية لإنتاج الحقوق أو الالتزامات، و يرى فيها الأستاذ الغنيمي ((هي عبارة عن إرادة تصدر عن منظمة لكنها لا تتضمن معنى الأمر و الالتزام بذاتها ، لكن تتضمن مجرد نصيحة أو رغبة في دعوة المنظمة الدولية[3]، هناك بعض الفقهاء يرون في التوصية ، أنها في الغالب عبارة عن قرار يكون مضمونه تعبير مجلس الأمن و إبداء رغبته أو تقديم اقتراحه بشان النزاع في مسألة معينة تكون متعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، و قد تكون التوصية موجهة إلى أحد أطراف النزاع أو إلى أطرافه أو إلى الدول الأعضاء هيئة الأمم المتحدة بصفة عامة .

و هناك من يعتبر التوصيات مجرد دعوات إلى اتخاذ قرار أو موقف معين بقصد الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين؛ و من خلال هذا يتضح أن التوصيات في طبيعتها القانونية عبارة عن عمل قانوني صادر من جانب واحد يعبر عن إرادة المجلس، فهذا العمل القانوني ينتج أثاره نظرا لارتباطه بمجال حفظ السلم والأمن الدوليين،ولا سيما في شقه المتعلق في حل النزاعات الدولية ولا يكون فعالا ومنتجا لأثاره إلا إذا وافق إرادة مجلس الأمن و هذه الأخيرة تكون موافقه لظروف معينة تسبق أو تلحق صدوره و هذه الظروف هي تدخل في إرادة أو إرادات مقابلة تصدر من أشخاص دولية[4] .

2- القرارات

ما يقصد بالقرارات هي تلك الأوامر التي يصدرها مجلس الأمن تجاه الدول أو أطراف النزاع سواء الدول أعضاء في هيئة الأمم المتحدة أو دولة غير العضو او نحوها جميعا دون تميز ، أي كل أعضاء المجتمع الدولي في ما يخص النزاعات الدولية و ما يترتب عنها من مسؤولية دولية.

فالقرارات تحتل أهمية كبرى كونها كذلك وسيلة المنظمة الأمم المتحدة ، عامة و مجلس الأمن خاصة التي من خلالها تعبر عن إرادتها و مناط قدرتها على الاضطلاع بوظائفها و تحقيق أهدافها ، هي السبيل لممارسة اختصاصاتها و

سلطاتها ، فمن خلال القرارات يمكن للمجلس إبداء رغبة في خصوص أمر ما ، و بواسطتها تقدر على مخاطبة الدول الأعضاء المنظمة، و المنظمات الدولية الأخرى،و حتى الدول غير الأعضاء[5]

و تبقى السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن في هذا المجال ليست شاملة و مطلقة عند مباشرة اختصاصاته ترد عليها تحد من إطلاقها ، و حصرها في نطاق إذا أخرجت عليه تجردت القرارات المتخذة بموجبها بكل قوة ملزمة أعطاها لها الميثاق.

ومع هذا وحسب ما تقدم لا يمكن الانضمام إلى هذا الرأي ، لأن الأخذ به كان سيعدو أمرا بسيطا لو أن المجلس الأمني حرص في قراراته المختلفة على بيان المواد التي يستند إليها في إصدار هذه القرارات وبما أن المجلس الأمن كثيرا ما يلتزم الصمت حيال توضيح هذه المواد التي يستند إليها في إصدار قراراته ولذلك فإن الأمر سيكون أكثر صعوبة إذا ما أبدى بوجهة النظر في هذه وفي سبيل نفي أسانيد الاتجاه الثاني أضاف أنصار هذا الرأي بأن الميثاق قد عهد لمجلس الأمن بسلطات في الفصل السادس لا يمكن أن تكون إلا ملزمة بطبيعتها وقد يصدر المجلس قراراته بصيغة التوصية وإذا كانت هذه القرارات الصادرة بموجب الفصل السادس من الميثاق لا تتمتع بقوى قانونية فإن القرارات التي تستمد أحكامها من الفصل السابع تتمتع هي الأخرى بقوة قانونية ملزمة [6]

المطلب الثاني: الاعتبارات القانونية التي يتعين على مجلس الأمن تبنيها عند إصداره للقرارات المتعلقة بحل النزاعات الدولية: .

وكما هو معروف أن القرارات التي يتصدرها مجلس الأمن ، وهو يمارس سلطاته الموسعة التي تحمل الكثير من التحديات و المخاطر في الحياة الدولية ، تعود إلى أهمية المهام المناط بها ، كونه جهاز يضطلع بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين و من خلالها حل النزاعات الدولية لكن تبقى الطبيعة السياسية للمجلس الأمن هي محرك الأساسي ، تاركة أثار بالغة على تحديد النظام القانوني للقرارات التي يقوم بإصدارها ، وهو بصدد ممارسة مهامه المختلفة ، ومن هذا المنطلق لا يمكن أن نتصور أي أتفاق في الرأي بين فقهاء القانون الدولي حول شروط مشروعية هذه القرارات ، فالإقرار بمشروعية أو عدم مشروعية قرارات مجلس الأمن وهذا يعتمد بصفة عامة على مدى أتساق او تماشي هذه القرارات وبعض القواعد القانونية وهو ما نعنيه بالأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن وتتمثل هذه القواعد – بالدرجة الأولى – كل ما يتضمنه الميثاق الأمم المتحدة كونه المصدر الأول والرئيسي للمشروعية الدولية ، كون القرارات مجلس الأمن لابد أن تأتي متوافقة وتلك النصوص الميثاق لأنها الأساس القانوني و الوحيد للقرارات مجلس الأمن ، بل هي المصدر الوحيد للمشروعية الدولية[7] .

الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن ومبدأ المشروعية :

مسألة مكانة القانون الدولي في حل النزاعات الدولية من خلال مجلس الأمن عرفت جدلا هاما ، وهناك الكثير من الفقهاء وعلى رأس هؤلاء العميد كلسن الذي يرى[8] أن القانون الدولي مازال يلعب دورا ضئيلا في عمل مجلس الأمن ، باعتباره هيئة سياسية في المقام الأولى وليس هيئة قضائية مثل محكمة العدل الدولية ، وعادة ما يتجاهل قوانين الدول ، خاصة عندما يلتزم في إطار الفصل السابع بتقدير إجراءات جماعية وعودة السلم والأمن

الدوليين ، فإعادة السلم و الأمن الدوليين في نظر أصحاب هذا الاتجاه وهي المهمة الأساسية للمجلس ، ليست كإعادة القانون .

إن القول بضرورة توافق قرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي العام وتلك التي قدت ضمنتها وثائق القانونية خاصة تحددا أساسة القانوني في ميثاق الأمم المتحدة ذاته إضافة إلى قضاء محكمة العدل ،ومع هذا هناك اتجاه أخر يرى إلى أن القانون الدولي يحدث أثره في عمل مجلس الأمن[9].

بالاستناد إلى عدة أمور دعما للرأي ونقدا لرأي الآخر وهي ، إذا كان مجلس الأمن هيئة سياسية إلى أن دوره محدد بواسطة ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعد أداة قانونية، ومعاهدة دولية بين الدول، وإضافة إلى جانب ذلك المادة الرابعة والعشرون ففي فقرتها الثانية التي تنص على أن يعمل مجلس في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة والمخولة لهذا المجلس من أجل تمكينه القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصل السادس والسابع والثاني عشر وهو ينطوي على إشارة واضحة وصريحة للفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق وهي : حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ هذه الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لدرء الأسباب التي تهدد السلم وتقمع العدوان وغيرها من وجوه إخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية .

إن مجلس الأمن مطالب باتخاذ قرارات سياسية تتوافق مع القانون الدولي ، وليس مطالبا بإيجاد إجابات قانونية عن المنازعات التي تظهر أمام مجلس الأمن للخطر . أو لأنها تسبب تهديدا و إنتهاكا للسلم ، و أنه لا في ميثاق الأمم المتحدة شيء يطالب الدول بالتأكيد عدم الخضوع للميثاق أو القانون الدولي الأساسي لتحريك سلطة مجلس الأمن للنظر في منازعتهم وكانت هذه إحدى النقاط المثار للنقاش لدى معالجة القضية **الرودسية** بواسطة الأمم المتحدة فقد تم التأكيد على التساؤل القائل : بأنه لماذا لا يتعين على مجلس الأمن أن يعمل في ما يختص بالقضية بروديسية طالما وضعها ليست عضو و أن ليس هناك انتهاك الآي التزام بالميثاق أو القانون الدولي .

وهذا ما يدفعنا إلى تأكيد ضرورة إن تتوافق قرارات مجلس الأمن مع نصوص وروح الميثاق ، ولا يتأتى ذلك إلا بضرورة إن تكون تلك القرارات المتطابقة الصادرة وفق ضوابط وشروط تضفي على تلك القرارات صفة الشرعية.

أولا: ميثاق الأمم المتحدة ومشروعية قرارات مجلس الأمن

إن إنشاء أية منظمة دولية لا يكون إلا بموجب معاهدة دولية ، تتمتع بملامح خاصة تجعلها تختلف من غيرها من المعاهدة الأخرى فهي من ناحية تتضمن قواعد تحكم النشاط الخارجي للمنظمة مع الدول و المنظمات ومن جهو أخرى تتبع في صيرورتها نظام إنشاء أي منظمة وهنا يثار سؤال حول هذه الوثيقة ومدى طبيعتها القانونية وفعلا هي بمثابة الدستور[10].

وهنا يجب التطرق إلى الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة تأكيدا بأن هذه الوثيقة يتم إعدادها وصياغة نصوصها من خلال مؤتمر دولي ، يعقد من أجل هذا الغرض ، يضم الدول الراغبة في تأسيس المنظمة ، وتتولى دولة أو أكثر في بعض الحالات الدعوة لهذا المؤتمر كما هو حال بالنسبة لمؤتمر **سان فرانسيسكو** الذي عقد لوضع ميثاق الأمم المتحدة[11] .

ثانيا:تفسير الميثاق:

إذا كانت مواثيق المنشئة للمنظمات الدولية، بوصفها معاهدات دولية تخضع بطبيعة الحال للقواعد المتعلقة بتفسير العاهدة الدولية ، ألا أن بعضها يخضع لقواعد خاصة في التفسير نظرا لطبيعتها، فإلى أي فئة ينتمي الميثاق ؟

الواقع أن القواعد العامة في تفسير المعاهدات دولية ، عامة تقضي بضرورة الرجوع إلى إرادة الأطراف بينها عند حاجة لتفسيرها والحكمة على ذلك أن وضعي النص هم أصحاب الاختصاص الأولى في تسفيره وهم أصحاب المصلحة في الاتفاق على هذا التفسير وبعد ذلك إعمالا للمبدأ القائل بأن واضع القاعدة يختص بتفسيرها[12] .

فإذا كان الميثاق الأمم المتحدة لم يحدد جهازا بعينه يقوم بمهمة التفسير ، وإلا أنه في تقرير قبله المؤتمرون في سان فرانسيسكو تحدد الاختصاص بجهات ثلاث ، الأولى محكمة العدل الدولية ، والثانية لجنة قانونية ، والثالثة أجهزة المنظمة بمناسبة قيامها بوظائفها .

أما التفسير الذي يصدر عن لجنة قانونية تابعة للمنظمة لا يلزم أحدا لان الميثاق لم يمنحه هذه الصفة ، كما أن التقرير المشار إليه لم يعطه صفة التزاميه إلا إذا قبلته الدول الأعضاء ، أي إلزامية التفسير تعتمد على إرادة الأعضاء وهو ما تقضي به القواعد العامة في تفسير المعاهدات[13] ، وما يمكن إبرازه هنا أن أجهزة الأمم المتحدة عند قيامها بتفسير الميثاق نتيجته لاضطلاعه بوظائفها ، فإنها تستند إل اختصاص ضمني مؤداه ضرورة تفسير النصوص الغامضة أو المختلف عليها من أجل تطبيقها ففي هذه الحالة لا يمكن نص ما لم يحدد معناه كما أن هذا التفسير وإن يلتزم الجهاز الذي قام به بتفسير النصوص الغامضة أو المختلف عليها هنا لا مكان لتطبيقه لأنه يستحيل تطبيق نص لم يحدد معناه[14].

ثالثا :دستورية الميثاق

إن الطبيعة الدستورية لمواثيق المنظمات الدولية يلزم الإقرار لها بنوع من السمو لأعمال القانونية التي صدرتها ، وهو ما يفسر بالرغبة في المحافظة على وحدة وتناسق النظام القانوني الدولي التي وضع أسسه[15] ، لكن غالبية الفقه الدولي تؤيد أن الميثاق الأمم المتحدة لا يعدوا أن يكون معاهدة دولية ذات صفة الشارعة ، شأنه شأن المعاهدات الدولية ، لا يتميز عنها إلا بما يميز المعاهدات المنشأة للمنظمات الدولية ، عن حقيقة كونها تنشئ جهاز دائما له مجموعة من الاختصاصات تحددها المعاهدة المنشئة ، و على الرغم من التسليم بالوضع المميز ، الذي تشغله الأمم المتحدة بالنسبة لغيرها من المنظمات الدولية و وبان ميثاق الأمم المتحدة ما هو إلا معاهدة ينطبق عليها ما يجري تطبيقه على معاهدة الأخرى من قواعد قانون المعاهدات[16]إن أعضاء الأمم المتحدة قد عهدوا المجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ، وأوضحت الفترة الثانية من المادة الثانية[17] 2/2 من الميثاق ، إن المجلس الأمن يعمل في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ، وهذا أصبح من الواجب على مجلس الأمن مراعاة هذه المقاصد وتلك المبادئ عند التصدي لممارسة اختصاصاته في مجال حل النزاعات الدولية من خلال ما يصدره من قرارات وتوصيات وتمتد هذا الالتزام ليطول سائر نصوص الميثاق بعض النظر ما تقض به من أحكام ويستفاد من هذا الاستنتاج من الطبيعة الدستورية للميثاق الأمم المتحدة .

كما يبدو أن الطابع الدستوري لميثاق الأمم المتحدة جليا و واضحا من مظاهر متعددة ، منها بصفة خاصة ذلك الحرص الذي عبرت عنه المادة الثانية في فقرتها السادسة[18] وهو ما يعني أن المبادئ التي تضمنها الميثاق ليست مبادئ اتفاقية مقصورة على أعضائه وإنما مبادئ دستورية تتعلق بتنظيم المجتمع الدولي ككل أو حتى الدول الغير أعضاء فيه من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين[19] .

الفرع الثاني: شروط و ضوابط مشروعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحل النزعات الدولية:

بالرغم من ان الميثاق الأمم المتحدة قد وضع بالفعل نظاما متكاملا للأمن الجماعي ، تتوافر فيه الأركان أللأزمة لضمان فاعليته ، إلا أن تشغيل هذا النظام ووضعه موضع التنفيذ ، تتوقف على توفر شرط أساسي ، وهوا إجماع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لأنه دون توافر هذا الإجماع ، لا يمكن لمجلس الأمن التحرك لهذا النظام و أن يتخذ قرارات في المسائل المهمة ، ونظرا للتغيرات والتحولات في ميزان القوى بعد نهاية الحرب الباردة من تفكك الاتحاد السوفيتي (السابق) أصبح النظام الدولي أحادي القطبية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، والتي أرادت أن تهيمن منفردة على النظام العالمي مستخدمة مجلس الأمن كأداة من أدواتها لتحقيق مأربها الذاتية ، وخدمة لمصالحها ومصالح الدول الغربية —كان من الطبيعي أن تفقد الدول ثقتها في نظام الأمن الجماعي .

ولذلك ظهرت العديد من الاتجاهات الفقهية[20] مختلفة تصف بعض القرارات التي صدرها مجلس الأمن في إطار المحافظة على السلم و الأمن الدوليين بعدم المشروعية استنادا لمخافتها أولا للقواعد والمبادئ العامة المتفق عليها والتي وردت سواء في الميثاق أو القانون الدولي العام المتفق عليها والتي وردت سواء في الميثاق أو القانون الدولي خاصة تلك التي لها تأثيرات وانعكاسات مباشرة على نظام الأمن الجماعي .

أولا :الشروط العامة لمشروعية قرارات مجلس الأمن :

يقصد بالشروط العامة لمشروعية قرارات مجلس الأمن تلك الشروط التي يمليها وجوب اضطلاع مجلس الأمن بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين وخاصة حل النزاعات الدولية والتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ القانون الدولي[21] حسب نص الميثاق وأهدافه لكن هذا لا يعني ان هذه الشروط لا تجد لها سند في الميثاق وقواعد القانون الدولي العامة بل تجد سندها بشكل هام في نص ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة 1/1 من الميثاق .

ثانيا :الشروط المتعلقة بأهداف قرارات مجلس الأمن الدولي :

وهذا الشروط المتعلقة بأهداف قرارات مجلس الأمن الدولي والتي على المجلس مراعاتها،يجب أن يراعى مجلس الأمن في قراراته أن تكون موضوعية و يحقق الغاية التي من اجلها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين دون اعتبارات أخر.

المبحث الثاني : تقييم أداء مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية

ما إن انقشعت غيوم الحرب الباردة ، بعد فترة عرفت فيها الأمم المتحدة الجمود المحتوم عليها ، نتيجة الصراع الإيديولوجي العقائدي بين المعسكرين و المؤثر على أداء اكبر هيئة دولية جاءت بعد ظروف صعبة و عويصة . فإنهاء هذه الحرب هو بمثابة إعلان على بداية نشاط مجلس الأمن الجهاز التنفيذي و الرئيسي لهذه الهيئة. لكن هذه الديناميكية و الفاعلية عرفت هي الأخرى انتقادات ، منهم من رأي فيها بداية جديدة لتحقيق أمال المجتمع

الدولي ، و بعث روح الميثاق حتى ينسجم مع الظروف و الحالات التي يعيشها العالم و توجه آخر رأي فيه أصبح المجلس خطرا محدقا كونه بعد القطبية الأحادية سيكون أداة في يد أصحاب المصالح يحركونه كما يشاءون خدمة لمأربهم.

المطلب الأول : دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين الشرعية و ازدواجية المعايير

تعتبر الشرعية [22] الركيزة الأساسية و الهامة التي يجب ان تبنى عليها أنشطة المنظمات الدولية و هي تعنى وجوب أعمال قواعد القانون الدولي و تطبيقها على كافة التصرفات التي تصدر عن الدول و غيرها من أشخاص القانون الدولي في كل ما يتصل بعلاقاتها المتبادلة[23] ولقد تطرقنا فيما سبق أن أعضاء الأمم المتحدة يعهدون لمجلس الأمن و ذلك طبقا للميثاق . بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين (المادة 24/ 1) ، و المجلس في أدائه لهذه الواجبات يجب أن يعمل لمقاصد مبادئ الأمم المتحدة . المادة 24 / 2 ، و ليس القصد من وراء هذا أن يكون التزام المجلس في حالة ممارسته لاختصاصاته في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين قاصرا على مراعاة ما تعلق من نصوص الميثاق بمبادئ و أهداف الأمم المتحدة ، و إنما يمتد هذا الالتزام ليطول سائر نصوص الميثاق بصرف النظر عما تقتضي به من أحكام، و القصد بشرعية قرارات مجلس الأمن ، و إظهار بيان الأساس القانوني الذي ينطلق منه هذه القرارات و تستند إليه فلهذا يجب أن تأتي متفقة و نصوص ميثاق الأمم المتحدة [24] .

و يعتبر ميثاق الأمم المتحدة " المصدر الأساسي للشرعية الدولية إلى جانب قواعد القانون الدولي التي حددت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصادرها في المعاهدات العرف فمجلس الأمم يلتزم عند إصداره لقراراته ليس فقط بالأهداف التي يضطلع بها تماشيا و الميثاق . بل يأخذ بعين الاعتبار كذلك حدود اختصاصاته التي يتمتع بها صراحة أو ضمنا أعمالا لما جاء به الميثاق ففي حالة ما إذا جاءت قراراته مخالفة لهذه الاختصاصات لزم القضاء بعدم شرعيتها.

و هناك من شككك في شرعية قرار مجلس الأمن رقم 748 في 31 مارس 1992 و الخاص بإدانة مواطنين ليبين لتورطهما في تفجير الطائرة الأمريكية باسكتلندا عام 1988 على الرغم من أن هناك انفصام بين الصلة بالمطالبة بتسليم هذين الليبيين و بين المحافظة على السلم و الأمن الدوليين نظرا للبعد الزمني بين واقعتي التفجير و المطالبة بالتسليم و في تجاوز السلطة يمكن التميز بين عيوب الشكل و عيوب الموضوع فيكون القرار مشوبا بعيب الشكل عندما لا تراعي فيه الإجراءات و الأشكال اللازمة لاعتماده من طرف مصدره كعدم احترام النصاب القانوني إلزاما لاتخاذ القرار لكن قد يكون القرار مشوبا بخطأ بالمضمون و هذا الخطأ يتعلق بأسباب الفعل سواء كانت قانونية أو واقعية أو موضوعية فمثلا الخطأ في الأسباب الواقعية للفعل يظهر عندما لا توجد الحقائق التي تبرر الفعل أو عندما تكون هذه الأخيرة موجودة و لكن لا تقدر كما يجب، و لا توصف بطريقة جيدة من طرف صاحب القرار كان يصدر قرار بإدانة دولة ما على عمل لم يقم على قرائن كافية على قيامها به فهنا نكون أما قرار مشوب بخطأ في الواقع، أما الخطأ في القانون فيظهر عند عدم احترام القواعد القانونية التي تطبق على وضعية معينة كإصدار قرار يدين دولة ما لقيامها بأفعال مشروعة كما قد يحدث هذا الخطأ عندما يصنف المجلس الواقعة

المعروضة عليه بأنها عدوان أو تهديد للسلم بينما الوضعية لا تتوافق مع التعاريف القانونية لهذه المفاهيم أما بالنسبة لعدم شرعية الأهداف فهي تشير للوضعية بصورة مخالفة أو عكسية و تظهر هذه الحالة عندما تكون الأحداث المحركة لمضمون الفعل موصوفة بطريقة صحيحة .

المطلب الثاني : تقييم تدخلات مجلس الأمن الدولي في حل النزعات الدولية

الفرع الأول :تدخل مجلس الأمن في النزاع العراقي الكويتي :

ليس هناك إمكانية للشك بان ما قامت به العراق في الكويت لا يعد غزوا. الكويت قبل كل شيء هي دولة مستقلة ، ذات سيادة متكاملة ، و هي عضو في الأمم المتحدة ، فقد قام العراق بغزوها متجاوزا القوانين و الأعراف الدولية ، متحججا بحجج واهية لا تستمد لأي مبدأ من مبادئ القانون الدولي فلذلك لم يقر أو يبدي رأي من الفقهاء القانون الدولي . بمشروعية غزو العراق للكويت ؟، بل اتفق الجميع على عدم مشروعية هذا الغزو و مخالفته للأحكام الأمرة في القانون الدولي ، و مخالفته الواضحة و الصارخة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .فعشية اجتياح القوات العراقية في 2 أوت 1990 اصدر مجلس الأمن القرار 660 استنادا على المادتين 39 و 40 من ميثاق الأمم المتحدة حيث طالب مجلس الأمن في هذا القرار العراق بسحب قواته فورا إلى مواقعها في الأول من أوت ، مع دعوة العراق و الكويت في الانطلاق في التفاوض لحل ما بينهما من خلافات[25] و هذا إن دل إنما يدل على انه في كنف هذه الحقائق و الانتهاكات التي عرفها القانون الدولي ما جعل الأمم المتحدة و الدول الأعضاء السكوت أو ألامبالاة بل أصبح هذا متغير جديد في رؤية أخرى فبعد التسعينات القرن الماضي أصبح مجلس الأمن يمارس اختصاصاته المشار إليها في الميثاق[26] ،فالقرار رقم 660 و الذي يعتبر القاعدة التي تم الارتكاز عليه و التي انطلقت منها قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأزمة العراقية الكويتية حيث قرر بوجود " خرق سلم و الأمن الدوليين من منطلق ممارسته سلطته طبقا للفصل السابع من الميثاق ثم توالت قرارات المجلس على أساس الفصل السابع [27] فهذا القرار هو محاط بظروف و تحولات دولية جديدة ، إذ يتحول العالم من الجهة الباردة إلى الوفاق العالمي ورفض الغزو و اعتباره إخلالا بالسلم الدولي[28] و نظرا لامتناع العراق عن تنفيذ القرار 660 سنة 1990 فقد اصدر المجلس سلسلة من القرارات[29] وفقا للفصل السابع، و لم يشكك احد في اتفاقها و قواعد الشرعية الدولية [30].

ما يلاحظ لم يصدر مجلس الأمن هذا القرار إلا بعد مداولات كثيرة ما بين الدول الأعضاء و بالذات الأعضاء الدائمين فيه ، حيث كانت الصين تتمسك بالتسوية السلمية اللازمة و البحث عنها تحت الظروف ، و تعاطفت فرنسا مع هذا الاتجاه أما الاتحاد السوفياتي فكان لا يمانع في استخدام القوة ولكن كملجأ أخير[31]

الواقع انه في حالة عدم عقد اتفاقية خاصة وفقا للمادة 43 من الميثاق فان المادة 106 بمثابة " قاعدة انتقالية تنص " إلى أن تصير الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة 43 معمولا بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن انه أصبح يستطيع في تحمل مسؤولياته وفق المادة 42 تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الوقع في 30 أكتوبر سنة 1943 هي و فرسنا وفقا للأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح ، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين ، كلما اقتضت الحال ، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة

قد تلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين و في حالة ما إذا كان الاعتقاد حول المادة 106 من ميثاق الأمم المتحدة مقبولة أن تنفذ و تستخدم على المرحلة التي تلت الحرب العالمية الثانية ، فان من المستحيل أن تستند الأعمال العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة و حلفاؤها ضد العراق .

حيث أن هذه الأعمال العسكرية لم تقم بناء على موافقة جماعية أو على قرار جماعي للدول الكبرى الخمس وفقا لنص المادة 106 من الميثاق . و من هنا نتطرق إلى الطبيعة القانونية للأعمال العسكرية ضد العراق حيث إن استخدام القرار 678 كأساس لتبرير شرعية العمل العسكري ضد العراق قد اختلف الرأي حوله . فمنهم من يراه انه سليم وفق المادة 42 من الميثاق ، و اتجاه آخرين إن هذا القرار كان يعطي فرصة غير محدودة و هو أمر لا يجوز فيما يرقى إلى مستوى المسائل الجنائية الدولية ، كما أنهم ينتقدون عدم إشراف مجلس الأمن على استخدام القوة العسكرية ضد العراق و هناك تحفظات على هذا التكيف حسب رأي [32] الأستاذ **عبد الله الاشعل** التحفظ الأول : أن هدف القرار هو استخدام كافة الوسائل الممكنة (بما لا يستبعد استخدام القوة فقط) لتحقيق أمرين : **الأول** : إرغام العراق طوعا أو كرها على الانسحاب من الكويت و الثاني : إعادة السلم و الأمن إلى المنطقة .

التحفظ الثاني: و يتعلق بعلاقة مجلس الأمن بهذه العمليات فيبدو لنا إن مجلس الأمن كان يتابع هذه العمليات ثم اتضح دورة فيما بعد في قرار وقف إطلاق النار و قد توقفت العمليات العسكرية ضد العراق من القيادة العسكرية الموحدة .

بعد مفاوضات بين العراق و مجلس الأمن وأثنائها فرضت شروط وهذا ما تضمنه قرار مجلس الأمن 678 هناك من وصف العمل العسكري ضد العراق بأنه حرب ثانية على أساس أن الحرب الأولى كانت الحرب الإيرانية العراقية و نحن نختلف حسب وجهة نظر الدكتور **عبد الله الأشعل** في هذا التكيف فهذا الذي حدث هو الاستخدام الجماعي للقوة . و لذلك لا يمكن إن يكون هذا العمل العسكري حربا أو أن يكون بدء العمل قد أنشا حالة حرب بين كل دولة من دول التحالف او كل أعضاء الأمم المتحدة خاصة فما يتعلق بأعمال القمع و المنع العسكرية ما يفيد أن هذا العمل الجماعي يعد من قبل الأعمال الحربية و هناك فارق بين أعمال الحرب war activité و بين الأعمال العسكرية Militory Activité.

إن العمل العسكري ضد العراق كان يهدف إلى تحقيق أمرين الأول هو جلاء القوات العراقية عن الكويت و الثاني هو إعادة الأمن و السلام إلى المنطقة .

و بعد أن تطرقنا إلى الطبيعة القانونية للأعمال العسكرية ضد العراق و قبلها تناولنا القرار 678 بالتحليل من منطلق توظيف هذا القرار و بناءا كذلك على طبيعة القانونية . و من هنا يمكن طرح التساؤل الهام:

إلى أي مدى يمكن لهذه الأعمال العسكرية ضد العراق مبررة وفق نصوص الميثاق و لا سيما المادة 48/ منه و التي هي إحدى مواد الفصل السابع ؟ و هل هي متطابقة مع الشرعية الدولية ؟

ما تنص عليه المادة الثامنة و الأربعين :

1- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم و الأمن الدولي، يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة " أو بعض هؤلاء الأعضاء و ذلك حسبما يقرر المجلس[33].و شروط الدفاع الشرعي وفق الميثاق الأمم المتحدة تكون كالأتي : [34]

الاعتداء أو العدوان على أعضاء الأمم المتحدة و إن يقع الاعتداء بالقوة ضد الدولة من دول الأعضاء في الأمم المتحدة و هنا الدفاع الشرعي يصبح وسيلة لصد الاعتداء، الأمر الذي يرتبط بعدم وجود وسائل بديلة لمواجهة العدوان.كالحلول السلمية أو تدخل المنظمات الدولية و بذلك يصبح استعمال القوة هو الوسيلة الوحيدة لصد و مواجهة الاعتداء .

لكن التدابير و الإجراءات المتخذة تطبيقا لحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي هي تدابير و إجراءات استثنائية و مقترنة بضرورة الشروط أنفة الذكر ، كون حق استخدام حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي لا يحتاج و لا يشترط إذن أو تصريح بتفويض من مجلس الأمن و إنما يمكن اللجوء إليه بمجرد شروطه الضرورة و التناسب "[35] إذا ما يمكن التوصل إليه فان القرار الصادر في 29 نوفمبر 1990 لا يعني انه أطلق للولايات المتحدة و حلفائها الحق في تنفيذ الدفاع الجماعي عن النفس ، بقدر ما إذا للدول المتعاونة مع حكومة الكويت بتنفيذ كل التدابير الضرورية في إطار الحدود الموضوعية في القانون الدولي لتنفيذ أهدافه .

الطبيعة القانونية للقرار 678 :

القرار هو تفويض باستخدام القوة لتنفيذ القرارات المتعلقة بالأزمة العراقية الكويتية إذا لم نسحب العراق حتى يوم 15 يناير 1991.تضمن كذلك القرار تفويضا للدول المتعاونة مع الكويت باستخدام كل الوسائل الضرورية لدعم تنفيذ القرار رقم 660. و القرارات ذات الصلة و لا شك أن عبارة كافة الوسائل الضرورية تتسع لتشمل الوسائل السياسية و العسكرية من اجل إخراج العراق من الكويت و إعادة السلم و الأمن الدوليين الى نصابهما[36] .

و إن كان التأكيد الواضح هو استخدام الوسائل العسكرية هو المقصود من هذا القرار بصفة أساسية كون الوسائل السياسية التي بذلتها و المنظمات الدولية لقد استنفدت دون استجابة من العراق فبذل المزيد من الوسائل السياسية أصبح غير ذي جدوة فا القرار : جاء متعلق باستخدام القوة و كيف نفسر تفويض الدول المتعاونة مع الكويت في استخدام القوة لإخراج العراق من الكويت و عودة السلم و الأمن الدوليين [37]

لكن هناك من طرح تساؤلات حول : هل استخدام القوة وفقا للقرار رقم 678 جاء طبقا لنظام الأمن الجماعي ؟ أم جاء تطبيقا لحق الدفاع الشرعي الجماعي بموجب المادة 51 من الميثاق ؟

هناك من رأي أن القرار لا يتضمن إعمالا لسلطات مجلس الأمن بمقتضى نظام الأمن الجماعي وفق الميثاق الأمم المتحدة و لكنه يعد قرارا كاشفا عن حق دولة الكويت و الدول المتعاونة معها في مباشرة حق الدفاع الشرعي و الفردي لرد العدوان و تحرير الأراضي المحتلة وفق للنص للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة [38]

فمن حيث الصياغة القرار جاء متضمنا الإذن للحكومة الكويت و الدول المتعاونة معها باستخدام الوسائل الضرورية بما فيها القوة المسلحة ،لكن تحليل **جون كويجلي**[39] كان ابلغ تحليل للقرار حيث حلل وجهات النظر المختلفة بالقرار و ما خلص إليه أن القرار قد تجاوز من مجلس الأمن لسلطاته وفقا للميثاق كما أن النيران الموجهة

للعراق لم تكن تتناسب مع أهداف إخراجه من الكويت و يرى **كويجلي** : إن هذا القرار رخص باستخدام الوسائل الضرورية و أن أقصاها استخدام القوة . و لم يكن المجلس بحاجة إلى الوصول إلى الحد الأقصى و هنا يطرح تساؤل عما إذا كان و تحت أي شروط يستطيع مجلس الأمن أن يخول بعض الدول في استخدام الوسائل العسكرية وفقا لأحكام الميثاق الأمم المتحدة . و هنا يرى الكثير من الفقهاء القانون الدولي إلى أن قيام مجلس الأمن بتفويض دولة من دول معينة باستخدام القوة العسكرية هو تفويض غير جائز طبقا لأحكام الميثاق الواردة في الفصل السابع لكن قد يجد مجلس الأمن في بعض الحالات نفسه مضطر لإصدار قرارات لا تتفق ومقتضيات ما كان يمكن تماشيا ومبدأ الشرعية[40] و ذلك ضمان لعدم فتح الباب أمام إساءة استعمال السلطة وهنا يمكن طرح التساؤل التالي : في ماذا يمكن تبرير الأعمال العسكرية التي جرت في الخليج ضد العراق ؟ وهل يمكن تبرير استخدام الأعمال العسكرية بناء على ما جاء في المادة 106 من الميثاق الأمم المتحدة ؟

الواقع انه في حالة عدم عقد اتفاقية خاصة وفقا للمادة 43 من الميثاق فان المادة 106 بمثابة " قاعدة انتقالية تنص " إلى ان تصير الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة 43 معمولا بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن انه أصبح يستطيع في تحمل مسؤولياته وفق المادة 42 تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الوقع في 30 أكتوبر سنة 1943 هي و فرسنا وفقا للأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح ، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين ، كلما اقتضت الحال ، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة قد تلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين و في حالة ما اذا كان الاعتقاد حول المادة 106 من ميثاق الأمم المتحدة مقبولة ان تنفذ و تستخدم على المرحلة التي تلت الحرب العالمية الثانية ، فان من المستحيل أن تستند الأعمال العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة و حلفاؤها ضد العراق .

حيث أن هذه الأعمال العسكرية لم تقم بناء على موافقة جماعية او على قرار جماعي للدول الكبرى الخمس وفقا لنص المادة 106 من الميثاق . و من هنا نتطرق الى :

الطبيعة القانونية للأعمال العسكرية ضد العراق :

إن استخدام القرار 678 كأساس لتبرير شرعية العمل العسكري ضد العراق قد اختلف الرأي حوله . فمنهم من يراه انه سليم وفق المادة 42 من الميثاق ، و اتجاه آخرين أن هذا القرار كان يعطي فرصة غير محدودة و هو أمر لا يجوز فيما يرقى إلى مستوى المسائل الجنائية الدولية ، كما أنهم ينتقدون عدم إشراف مجلس الأمن على استخدام القوة العسكرية ضد العراق و هناك تحفظات على هذا التكيف حسب رأي [41] الأستاذ **عبد الله الاشعل**

التحفظ الأول : إن هدف القرار هو استخدام كافة الوسائل الممكنة (بما لا يستبعد استخدام القوة فقط) لتحقيق أمرين :

الأول : إرغام العراق طوعا أو كرها على الانسحاب من الكويت

الثاني : إعادة السلم و الأمن إلى المنطقة

التحفظ الثاني: و يتعلق بعلاقة مجلس الأمن بهذه العمليات فيبدو لنا أن مجلس الآمن كان يتابع هذه العمليات ثم اتضح دورة فيما بعد في قرار وقف إطلاق النار و قد توقفت العمليات العسكرية ضد العراق من القيادة العسكرية الموحدة .

و لعل هذه المشكلة كانت ماثلة في أذهان واضعي القرار ، فلم يشيروا إلى المادة الثانية و الأربعين ، 42 ، و اكتفوا فقط بالإشارة إلى الفصل السابع دون تحديد ، مع أن الوضع كان يستوجب من الناحية القانونية الوضوح لأنه كما هو معلوم في القانون الدولي أن استعمال القوة أمر استثنائي يجب أن تتوافر شروطه و إلا قامت الشكوك حوله ، كما أن صياغة القرار لم تأخذ في الاعتبارات إمكانية تنفيذه عن طريق ترتيبات المادة 43 من الميثاق حيث لم يقرر المجلس أعمال هذه الترتيبات و لو بصفة مؤقتة لمواجهة تهديد أو خرق للسلم و الأمن الدوليين المترتبين على غزو العراق للكويت[42].

بعد مفاوضات بين العراق و مجلس الأمن وأثنائها فرضت شروط وهذا ما تضمنه قرار مجلس الأمن 678 ،هناك من وصف العمل العسكري ضد العراق بأنه حرب ثانية على أساس إن الحرب الأولى كانت الحرب الإيرانية العراقية و نحن نختلف حسب وجهة نظر الدكتور **عبد الله الأشعل** في هذا التكيف فهذا الذي حدث هو الاستخدام الجماعي للقوة . و لذلك لا يمكن إن يكون هذا العمل العسكري حربا أو إن يكون بدء العمل قد أنشا حالة حرب بين كل دولة من دول التحالف او كل أعضاء الأمم المتحدة خاصة فما يتعلق بأعمال القمع و المنع العسكرية ما يفيد إن هذا العمل الجماعي يعد من قبل الأعمال الحربية و هناك فارق بين أعمال الحرب war activité و بين الأعمال العسكرية Militory Activité.

الفرع الثاني :تدخل مجلس الأمن في النزاع الليبي الغربي

وقعت حادثة " لوكربي "[43] في الحادي و العشرين في شهر ديسمبر 1988 م حيث انفجرت طائرة مدنية أمريكية من طراز بيونغ 747تابعة لشركة **بان أمريكان** فوق بلدة لوكربي Lockerbie الاسكتلندية و راح ضحية الحادث 270 شخصا ، و منه وقوع الحادث توجهت أصابع الاتهام إلى جهات متعددة ، فتارة يتم توجيه الاتهامات إلى إيران ، و تارة إلى سوريا ، و تارة أخرى ليبيا ، و مرة إلى بعض الجمعيات و المنظمات الإرهابية ، و ظل الأمر على هذا الحال، حتى انتهت حرب الخليج و التي أدت إلى تفريق الأمة العربية ، و بدأت صفحة جديدة من التصعيد في العلاقات الليبية الغربية .

ففي يوم الثلاثين من أكتوبر من عام 1991 أصدر قاضي التحقيق الفرنسي الذي كان يحقق سقوط الطائرة الفرنسية 10-Dc فوق صحراء النيجر في 19 سبتمبر 1989 و التي راح ضحيتها 170 شخصا أوامر دولية بالتوقيف ضد 4 أشخاص من المسئولين الليبيين متنها إياهم بالضلوع في تفجير الطائرة الفرنسية ، و في يوم الخميس 24 نوفمبر 1991 أصدرت السلطات القضائية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، و اسكتلندا ، مذكرة مشتركة إلى الحكومة الليبية بتدبير حادث الطائرة ألبان الأمريكية و سقوطها فوق لوكربي و تسليم المتهمين في ذلك .

و قد صاحب كل هذا تهديدات صريحة باستخدام القوة ضد ليبيا ، و لم تقبل الحكومة الليبية الاستجابة إلى طلب التسليم الأمريكي البريطاني لتعارضه مع القانون الدولي و القانون الليبي و كانت السلطات الليبية نفسها قد قامت بتعين قاضي تحقيق في حادثتي سقوط الطائرتين الفرنسية و الأمريكية ، و طالبت التعاون مع السلطات القضائية في كل من فرنسا و المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية و لكن السلطات الفرنسية و الأمريكية و البريطانية رفضت رفضا تاما التعاون مع السلطات القضائية الليبية في هذا المجال ، و أصرت السلطات الأمريكية و البريطانية على ضرورة تسليم المتهمين الليبيين أملين بذلك أن تطول التحقيقات رأس النظام ذاته و هو " معمر القذافي " و نظام حكمه [44] و قد فشلت الاتصالات الدبلوماسية التي دخلت فيها أطراف كثيرة لتسوية هذه الأزمة دوليا لكن الطرفين المتنازعين (الولايات المتحدة و المملكة المتحدة من ناحية و ليبيا من ناحية أخرى) أصر على موقفهما دون تقديم أية تنازلت ، فاختارت الولايات المتحدة و بريطانيا اللجوء إلى مجلس الأمن الذي اصدر القرار رقم 731 في جانفي 1992 ، تم تبعه القرار 748 في 31 مارس 1992 ، إما ليبيا فلجأت إلى محكمة العدل الدولية[45] فالقرار رقم 731 أصدره مجلس الأمن بالإجماع و الذي يتضح من خلال عباراته أن مجلس الأمن يطالب ليبيا بضرورة تسليم المتهمين الليبيين إلى السلطات الأمريكية أو البريطانية و التعاون مع السلطات القضائية الفرنسية بخصوص التحقيقات التي تجريها بشان سقوط إحدى الطائرات الفرنسية فوق النيجر . و كذلك قبول ليبيا دفع التعويضات المناسبة لأسر ضحايا الحادث و البالغ عددهم 270 و ضرورة تخلي ليبيا عن الإرهاب .

يعد هذا القرار الأول من نوعه في تاريخ مجلس الأمن الذي يطلب فيه المجلس من دولة عضو في الأمم المتحدة إن تتعاون تعاونا كاملا في تحقيق قضائي يجري خارج إقليميها و آن تسلم اثنين من رعاياها لدولة أخرى .[46]

كما يلاحظ كذلك انه حتى الصياغة المعتمدة في القرار أن مجلس الأمن قد افترض أن جوهر المشكلة هو الإرهاب الدولي و ضرورة مكافحته ، و هذا الفرض هو الذي أسس عليه المجلس .

الخاتمة

ما يمكن التوصل إليه من خلال هذه الدراسة المدرجة ضمن هذا المقال اتضح جليا أن مجلس الأمن هو الفرع الرئيسي والهام التابع للأمم المتحدة والذي منحه الميثاق صلاحيات ومميزات لا يمكن أن يستأثر بها أي جهاز أخر ولاسيما في حفظ السلم والأمن الدوليين ،ومن خلال هذا الدور يتأكد جليا أن مسألة حل النزاعات الدولية والمنتشرة عبر أصقاع العالم والتصدي لها من طرف هذا الجهاز والتي عرفت عدة محطات دولة انطلاقا من الدور والآليات المتبعة سواء بالطرق السلمية أو التدبير العسكرية وفقا لما نص عليه الميثاق ،وهنا لا يمكن حصر العملية هذه في اتخاذ الإجراءات والأداء يجب أن يكون هناك تقييم لهذه العمليات ،حيث هناك العديد من التدخلات التي تم التطرق إليها في هذا المقال من باب تقييم هذا الأداء من أجل معرفة الثغرات وتطويقها والتماشي مع الراهن الدولي وإصلاح هذا المجلس وإحادته عن العمل بإزدواجية المعايير .

الهوامش:

_ أنظر :المادة 25 من الميثاق الأمم المتحدة [1]

– جون هاديوي، إتخاد القرارات في الأمم المتحدة ، تعريب محمد ناعم ، طبعة4 ، القاهرة سنة 1985 ، عالم الكتب ، ص36.[2]

[3] – محمد طلعت غنيمي ، الأحكام العامة في القانون الدولي دراسة في الفكر المعاصر والفكر الإسلامي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1971 ، ص 429

[4]– باتريسيو يولاسكو أنمي : ترجمة فؤاد شاهين ، الأمم المتحدة الشرعية الجائزة، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع، طبعة1، 1995،ج1،ص64

[5] . نقلا عن ممدوح مصطفى شوقي كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، جامعة 142 - عائشة راتب ، المنظمات الدولية،دراسة نظرية و تطبيقية ،الكتاب الثاني القاهرة ص القاهرة كلية الحقوق، دون دار نشر، سنة1985، القاهرة، ص55.

[6] .دون طبعة ،ص 1994120 – حسام هنداوي، ،. حدود سلطات مجلس الأمن. جامعة القاهرة.سنة

– نفس المرجع، ص129.[7]

[8] –kelsen,(H) the law of united nation1951 ;London ، P294

[9]-oscar schchter ‘’ the quasi-judicial ; role of the securty conciel and general assembly ‘’ ol, 58, A.J.L ,1964, pp 960

– محمد السعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ، ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1990 ، ص23[10]

– مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، طبعة 9 ، دار النهضة العربية 1989 ، ص 72[11]

[12] ، ،ص1994.223– صلاح الدين عامر ، ، التنظيم الدولي. دار النهضة العربية ،طبعة الثانية ،القاهرة

[13] – محمد رضا الديب ، المنظمات الدولية ،ج2 ، النظرية العامة للأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ،1994 ، ص 20 و محمد سعيد الدقاق النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، دار المعارف الإسكندرية1973، ص02 نقلا عن المسيكة محمد الصغير قرارا مجلس الأمن بين النص والتطبيق،مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية بن عكنون ، الجزائر 2008 ، ص48.

– نفس المرجع ،ص 20[14]

– احمد عبد الله أبو العلاء : تطور دور المجلس في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، دار الكتب القانونية ، مصر ،/2005 ، ص36[15]

[16]– Tunkin grigory , « the legal – nature of the united nation ; R.G.A.D.I , 1966III, T,119, PP 18,19

– المادة 2/2 من الميثاق[17]

– المادة 6/2 من الميثاق[18]

– المادة 2/35 من الميثاق[19]

– عبد العزيز سرحان، ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية دار النهضة العربية القاهرة ، ط3 بدون سنة 37،ص11 .[20]

– أنظر:1/1 من الميثاق[21]

[22] : الشرعية – le gitimite المشروعية، le galeté.

و الذي يفيد بدوره معنى ما يتطابق من القوانين le galeter في اللغة الفرنسية تعني تطابق(القوانين و أصلها مشتقة من فعل لأتيتني le galeté " . و هذا يعبر بأنه صفة أو طبيعة و نقصد هنا المعنى ما يتطابق مع القوانين ، أو ما هو شرعي « conformément aux lois Qualitédecequi est légal .

ماجد الحلو ، القضاء الإداري الإسكندرية ، 1977 ، ص10، 11

و الشرعية هي واجب الحاكم لدى ممارسة للحكم ، و هي حق المحكوم في ضمان ممارسة السلطة حتى لا يصير مظلوما ، فالمشروعية هي مصلحة الحاكم ، في حين أن الشرعية مصلحة المحكوم

-

– صادق محروس . منظمات الدولية و التطورات الراهنة في النظام الدولي أساسه الدولة العدد 122 . مركز الدراسات الإستراتيجية. أكتوبر 1995 [23] ص 15 .

– احمد عبد الله أبو العلاء : تطور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين سنة 2005 ، دار الكتب القانونية مصر ص 42.[24]

– حسام الهنداوي : المرجع السابق ص 192 .[25]

– جمال زهران . أزمة الخليج في مواجهة النظام العالمي الجديد : العدد 103 أفريل 1991 ص 80 ، 81 ، 82 .[26]

– المادة 39 من الميثاق [27]

– عبد الله لأشعل : الأمم المتحدة و العالم العربي في ظل تحول النظام الدولي الطبعة الثانية القاهرة سنة 1997 ص 96 .[28]

القرار 661 في 6 أوت 1990 _29

– حسام هنداوي المرجع سابق، ص 193[30]

31– ماهر عبد المنعم يونس : استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية ، المكتبة المصرية للطباعة و النشر و التوزيع الاسكندرية 2003 ص 556

– عبد الله الأشعل : المرجع السابق ص 119 و ما يليها ص (10) .[32]

33– أنظر إلى :

المادة 48 / 1 من الميثاق

المادة 48 / 2 من الميثاق

المادة 46 من الميثاق

المادة 42 من الميثاق

34– نعيمة عميمر : النظرية العامة للمسؤولية الدولية في ضوء التقنين الجديد ديوان المطبوعات الجامعية 2010 ، الطبعة الأولى ص 203.

[35]- Rostow , until what : Enforment Action orcollective self . de fense ? 85 AM jm't 506 passim (1991) .

– ماهر عبد المنعم يونس ،استحدام القوة في فرض الشرعية الدولية ، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، 2004 ، الإسكندرية ، ص 112 [36]

– ماهر عبد المنعم يونس نفس المرجع 557 .[37]

– ماهر عبد المنعم يونس نفس السابق ص 569 [38]

– عبد الله الاشعل ، الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي ، دون مطبعة ،المكتبة الجديدة ، القاهرة ، 1997 ،ص 112 .[39]

– حسام هنداوي: المرجع السابق، ص163[40]

– عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ص 119 و ما يليها ص (10) .[41]

ثابت أحمد الدولة والنظام العالمي ، مركز البحوث والدراسات السياسية ،مصر ، 1992، ص 219 .[42]

[43] - Kreindler (s) : litigation status . inlockerbie . case , new York Law journal , volume 219 , number 82 p.1. internet (vsit san 2012) htt » www. Globalpolicy.org/widcourt/kriend,htm .

44– رينا حمدان : أزمة لوكي ربي ، التطورات و الاحتمالات المستقبلية في ضوء الأبعاد التاريخية للصراع الليبي الأمريكي . مجلة الفكر الاستراتيجي العدد 241 يوليو 1992 ص 148 [44]

45– إبراهيم محمد العنابي : حادث الطائرة الأمريكية في ضوء القانون الدولي : الأبعاد القانونية للتهديدات الغربية الليبية و سلطة مجلس الأمن الطبعة الأولى سنة 1992 ص 53 .

– عبد العزيز سرحان : النظام الدولي الجديد و الشرعية الدولية المرجع سابق ص 35 .[46]